journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –

ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 37 العدد: 01 السنة: 2023 الصفحة: 338–353 تاريخ النشر: 04–06–2023
Volume: 37 N°: 01 Year: 2023 pages: 338-353 Date of Publication: 04-06-2023

الحماية الجنائية لحق المتهم في سلامة جسمه خلال مراحل الدعوى العمومية
– دراسة مقارنة بين التشريع العقابي الإسلامي والجزائري –

Criminal protection of the accused's right to the safety of his body during the stages of the public prosecution - a comparative study between Islamic and Algerian penal legislation -

الدكتور. رابح فغرور
rabeh.faghrour@gmail.Com
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ـ قسنطينة

تاريخ الإرسال: 2022/05/10 **تاريخ القبول: 2023/05/04**

I. الملخـــص:

يعتبر الحق في سلامة جسم المتهم خلال مراحل الدعوى العمومية من الحقوق اللصيقة بشخصية الإنسان كونه مقترنًا بالحق في الحياة، حيث جاء النص عليه وعلى أسسه ومصادره في الكثير من نصوص الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، وهذا يعدّ مكسبًا عظيمًا لحقوق الإنسان، إلّا أنّ هذا الرصيد التشريعي لا يمكن بتاتًا أن يحقّق مقاصده طالما لم يكن هناك تنزيل له على أرض الواقع، وتجسيده من خلال السياسة الجنائية الرشيدة، فإذا كان القانون الجنائي هو مصدر الحماية للحق في سلامة الجسم، سواءً بشقّه الموضوعي متمثلًا في قانون العقوبات أو بشقّه الإجرائي متمثلًا في قانون الإجراءات الجزائية، كان لابد من التطرق لمظاهر هذه الحماية وتطبيقاتها في المجال الجنائي في كل من الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

الكلمات المفتاحية: المتهم؛ الدعوى؛ الضمانات؛ الإجراءات .

I. ABSTRACT:

The right to the safety of the accused's body during the stages of the public prosecution is considered one of the rights closely related to the human personality as it is associated with the right to life, as the text for it and its foundations and sources came in many texts of Islamic Sharia and Algerian law, but this legislative balance does not It can absolutely achieve its purposes as long as there is no relegation to it on the ground.

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –

ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 37 العدد: 01 السنة: 2023 الصفحة: 338–353 تاريخ النشر: 04–06–2023
Date of Publication: 04-06-2023 pages: 338-353 Year: 2023 N°: 01 Volume: 37

If the criminal law is the source of criminal protection for the right to body safety, whether in its substantive part represented in the Penal Code, or in its procedural part represented in the Code of Criminal Procedure, it was necessary to address the principles and aspects of criminal protection for this right and its applications

Keywords: The accused ; the lawsuit ; the guarantees ; the criminal .

1.المقدمـــة

إنّ موضوع حقوق الإنسان من أهم المواضيع التي لقيت حديثًا واسعًا على مختلف الأصعدة محليا، إقليميا، ودوليا، وما زال يـــــُعتبر حديث الساعة، ومن هذه الحقوق: الحق في سلامة جسم المشتبه فيه، الذي يُدرس ضمن حقوق الشخصية، والتي تنصّ عليها مختلف الشرائع السماوية، ومختلف دساتير وقوانين دول العالم، حيث يعتبر هذا الحق من الحقوق اللصيقة بشخص الإنسان، إذ يتعلق بالكيان المادي لتلك الشخصية، والذي يكمن في ذلك الجسد باعتباره مصدر جميع أنشطته.

فقد كان هذا الحق محل اهتمام فقهاء الشريعة الإسلامية، وتناولته أقلام الباحثين ورجال القانون بالدراسة والتمحيص، راغبة في الوصول إلى أنجع السبل التي يمكن أن تحقّق له الحماية اللاّزمة، وتصونه من كل اعتداء قد يلحق بسلامته خلال مراحل الدعوى العمومية.

ونظرا لأهمية هذا الحق كونه مقترنا بالحق في الحياة، الذي يعدّ من أسمى حقوق الإنسان المعترف بها شرعا وقانونا، وبما أنّ جسم المتهم قد يكون عُرضة لمختلف الانتهاكات والاعتداءات خلال مراحل الإجراءات الجزائية، كان من اللاّزم معرفة الجوانب الإجرائية لحمايته في كل من الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

ومن هذا المنطلق جاءت هذه الدراسة بعنوان" **الحماية الجنائية لحق المتهم في سلامة جسمه خلال مراحل الدعوى العمومية**" ـــ دراسة مقارنة بين التشريع العقابي الاسلامي والجزائري ـــ

إشكاليـــة البحـــث:

يثير موضوع البحث جملة من التساؤلات يمكن بيانها كالآتي:

ما هي أهم المظاهر والضمانات التي أقرّها كل من الفقه الإسلامي والقانون الجزائري لتكريس الحماية الإجرائية لحق المتهم في سلامة جسمه ؟ وما مدى كفايتها وفعاليتها؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية تساؤلات فرعية:

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –

ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 37 العدد: 01 السنة: 2023 الصفحة: 338–353 تاريخ النشر: 04–06–2023
Volume: 37 N°: 01 Year: 2023 pages: 338-353 Date of Publication: 04-06-2023

– ماهي مظاهر الحماية الجنائية لحق المتهم في سلامة جسمه أثناء القبض عليه في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري؟

– ماهي مظاهر هذه الحماية أثناء الاستجواب والحبس الاحتياطي ؟

أهمية الدراســـة:

يمكن أن نلخّص أهمية الدراسة فيما يأتي:

– ارتباط موضوع البحث بحقوق الإنسان، التي تلقى عناية كبيرة من قبل الباحثين خاصّة في العصر الحديث.

– ارتباط الدراسة بالواقع، حيث أنّ الاعتداءات على السلامة الجسدية للمتهم في تزايد مستمر.

– المكانة التي يتمتّع بها الحق في سلامة الجسم، فهو تابع للحق في الحياة ومكمّل له.

أهـــداف الدراســـة:

ترمي هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف:

– بيان أهم مظاهر الحماية الجنائية الإجرائية للحق في سلامة جسم المتهم في كل من الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، ومدى فعاليتها وكفايتها .

– إبراز مدى التوافق أو التباعد بين السياسة الجنائية للنظام الجنائي الإسلامي والقانون الجزائري، فيما يتعلّق بالجرائم الماسّة بالسلامة الجسدية للمتهم والعقوبات المقرّرة لها.

المنهـــج المعتمـــد:

إنّ شمولية وسِعَة الموضوع وطبيعة عناصره، اقتضت منّا أن نعتمد مجموعة من المناهج في هذا الدراسة هـــي: المنهج الوصفي الاستقرائي، إضافة إلى المنهج التحليلي .

أمّا المنهج الوصفي الاستقرائي، فقد اتّبعناه عند استقراء النصوص والأقوال الواردة في الموضوع وجمعها، سواء ما تعلّق منها بالفقه الإسلامي أو القانون الجزائري، ونخصّ بالذكر ما تعلّق بحماية الحق في السلامة الجسدية للمشتبه فيهم، ونقوم بتبسيطها وتحليلها وفق المنهج التحليلي.

وبناءً على ذلك قسّمنا هذا المقال إلى ثلاثة محاور، نتناول في الأول: مظاهر حماية الحق في سلامة الجسم أثناء القبض على المشتبه فيه، وفي الثاني: مظاهر حماية الحق في سلامة الجسم أثناء الاستجواب، ثم نتطرق في الثالث إلى: مظاهر حماية الحق في سلامة الجسم أثناء الحبس الاحتياطي، كل ذلك من منظور الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –

ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 37 العدد: 01 السنة: 2023 الصفحة: 338–353 تاريخ النشر: 04–06–2023
Date of Publication: 04-06-2023 pages: 338-353 Year: 2023 N°: 01 Volume: 37

2. مظاهر حماية الحق في سلامة الجسم أثناء القبض على المتّهم في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

سنقسّم الحديث في هذا المحور إلى فرعين وفقا للآتي:

2. 1 مظاهر حماية الحق في سلامة الجسم أثناء القبض على المتّهم في الفقه الإسلامي

ذهب الفقهاء إلى القول بوجوب إحضار المتّهم من طرف القاضي أو المحقّق أو الحاكم إذا تبيّن أمره (**ابن عابدين، د.ت، ج5، ص416**)، ولـــــمّا كان القبض على المتهم قد يمسّ بسلامته الجسدية في بعض الأحيان فقد رتّبت الشريعة الإسلامية عدّة ضمانات معتبرة لهذا القبض:

2. 1. 1 معاملة المتّهم معاملة البريء حتّى تثبُت إدانته

حيث أكّدت الشريعة الإسلامية على وجوب معاملة المشتبه فيه على البراءة الأصلية، فلم تُجزْ لأيٍ كان أن يأمر بالقبض عليه دون بيّنة أو دليل، فالأصل بقاء ما كان على ما كان حتّى يوجد ما يغيّر أو يثبت خلافه وهذا ما يعبّر عنه الفقهاء بالاستصحاب أو قاعدة استصحاب الحال (**الشيرازي، د.ت، الجز2، ص 304**) أي بقاء الأمر على ما كان حتى يوجد ما يغيره (**العزي، 1997م، ص 220**).

وعلى هذا التأسيس استُنبطت قاعدة "**أنّ ما يثبت باليقين لا يزول إلا بيقين مثله ولا يزول بالشك**" (**المصري، 1999م، ص 47**)، لأنّ الأصل في كل متّهم أنه "بريء حتى تثبت إدانته"(**الشلقاني، د.ت، الجز 2، ص 434**) .

2. 1. 2 حسن المعاملة للمتّهم المقبوض عليه

حثّت الشريعة الإسلامية على معاملة المقبوض عليه معاملة حسنة، خاليةً من استعمال القوة والعنف والإكراه البدني، وعدم التعرّض لسلامته الجسدية خصوصًا بالتعذيب.

ويؤكد هذا ما رُوِيَ عن عبد الله بن عَامر أنّه قال: "انْطَلَقْتُ فِي رَكْبٍ حتّى إِذَا جئنَا المَروَة سُرقت عَيْبَة لِي، وَمَعَنَا رجلٌ يتّهَم، فَقَالَ أَصْحَابِي: يَا فُلَان إدعيتَه، فقال: مَا أَخَذتُهَا، فَخَرَجْتُ إلى عُمَر بنُ الخطّاب فَأخبَرْتُه فقال: كَمْ كُنتُمْ ؟ فَعَدَدتُم، فقال: أَظنّه صَاحِبهَا الذّي اتّهم، قُلتُ لَقَد أَرَدت يا أمير المؤمنين أَنْ آتيَ به مَصْفُودًا، فَقَالَ عُمَر تَأْتِي به مَصْفُودًا بغَيْر بيّنَة، لَا أَكْتُب لَكَ فيهَا وَلَا أَسْأل لَكَ عَنهَا، فَقَالَ: فَغضبَ فَمَا كَتَبَ لِي فيهَا، وَلاَ يسأَل عَنهَا" (**الصنعاني، د.ت، الجز3، ص 125**).

ثالثا: أن يتم القبض من قبل الجهة القضائية المختصّة

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –

ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 37 العدد: 01 السنة: 2023 الصفحة: 338–353 تاريخ النشر: 04–06–2023
Date of Publication: 04-06-2023 pages: 338-353 Year: 2023 N°: 01 Volume: 37

فينبغي أن يتّم القبض من طرف الموّكل إليهم ذلك من قبل الجهات القضائية المختصّة، كصاحب الشرطة وأعوانه (**فرحون، 1995م، ص 302**) ٬ حيث أنّه لا يجوز لأي كان أن يقبض على المتّهم إلّا بعد أن تأذن أو تأمر بذلك الجهة القضائية المختصّة، طبقًا لقول عمر: "لَا أكتُب لَكَ فيهَا ولا أسْأل لكَ عنهَا"؛ بل إنّه ـــ رضي الله عنه ـــ قد اعتبر ذلك تجاوزا وانتهاكًا صارخًا لقواعد جوهرية (**عمارة، 1998م، ص 374**)، الأمر الذي جعله يغضب ويعتبرها كأن لم تكن، وبالرغم توجيهه أصبع الاتّهام إلى المتّهم بقوله: "أظنّه صَاحبها الذّي اتُّهم"، فإنّه اعتبرها مجرد تهمة لا سبب لما يوجبها أو يؤكدها، ومن ذلك كله نستخلص أنّه لا يجوز إجراء القبض على المتهم إلا إذا توافر شرطان هما:

– حصول الإذن أو الأمر بالقبض من طرف الجهة القضائية المختصة.

– ثبوت الاتّهام ضد المتهم بالدليل أو البينة.

وفي هذا تأكيد لحماية الحق في سلامة الجسم أثناء القبض، فمتى توفرت هذه الضمانة، لن يكون هناك أي محاولة للمساس بهذا الحق للمقبوض عليه.

2. 2 مظاهر حماية الحق في سلامة الجسم أثناء القبض على المتّهم في القانون الجزائري

عرّف المشرع الجزائري القبض في الفقرة الأولى من المادة 119 من قانون الإجراءات الجزائية بأنّه: "هو ذلك الأمر الذي يصدر إلى القوة العمومية بالبحث عن المتهم وسُوقه إلى المؤسسة العقابية المنوّه عنها في الأمر حيث يجري تسليمه وحبسه".

وبالتالي فهـــذا الإجراء قد يمسّ بالسلامة الجسدية، لذلك أحاطه المشرع الجزائري بمجموعة من الضمانات:

2. 2. 1 اعتبار البراءة الأصلية للمتّهم المقبوض عليه

والمقصود بالبراءة الأصلية معاملة الشخص المتهم أو المشتبه فيه في ارتكاب جريمة مهما بلغت جسامتها، بوصفِه بريئًا حتّى تثبت إدانته بحكم قضائي بات (**سرور، 1995م، ص 179**)، وهذا ما نصت عليه المادة 45 من الدستور الجزائري لسنة 1996م حيث جاء فيها: "كل شخص يُعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون".

2. 2. 2 حسن معاملة المتّهم المقبوض عليه حرص المشرّع الجزائري على وجوب معاملة المتهم المقبوض عليه بما يحفظ كرامته كإنسان، ويحظر إيذائه جسديًا أو معنويا، كما يحظر تعريضه للتعذيب أو المعاملة المهينة للكرامة أو حجزه في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الخاصة بتنظيم السجون (**هادي، 2004م، ص 353**).

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –

ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 37 العدد: 01 السنة: 2023 الصفحة: 338–353 تاريخ النشر: 04–06–2023
Date of Publication: 04-06-2023 pages: 338-353 Year: 2023 N°: 01 Volume: 37

ولأجل ذلك نصّت المادة 34 من الدستور الجزائري لسنة 1996م على أنّه: "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة"، كما نصّت المادة 35 منه على أنّه: "يُعاقِب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات، وعلى كل ما يمسّ سلامة الإنسان البدنية والمعنوية"، وهو ما جسّده المشرع الجزائري في المادة 109 من قانون العقوبات.

وكذلك في المرسوم الرئاسي رقم 89–66 المؤرخ في 16 مايو سنة 1989م المتضمن الانضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة والعقوبة اللاإنسانية أو المهينة (**الجزائرية، العدد20، السنة 1989م**).

وقد حرص المشرع على تحديد أجل القبض حتّى لا ينقلب اعتقالًا، فإذا كان بناءً على أمر من سلطـــة التحقيق، فإنّه يجب استجوابه فورا أو خلال 48 ساعة على الأكثر من ساعة دخوله السجن وتسجيله في سجل المحبوسين (**عمارة، 1998م، ص 394**).

2. 2. 3 قيام الجهة القضائية المختصّة بالقبض

لمـــّا كان القبض على الإنسان ولو لمدة دقائق محدودة يعدّ إجراء ماسًا بحصانة النفس بمفهومها المادي، لذلك فقد قيّد المشرّع الجزائري اختصاص تنفيذ إجراء القبض، و لم يمنحه إلى عدّة فئات من الموظفين، بل قصره على ضباط الشرطة القضائية؛ لأنّه كلّما توسّع المشرع في منح هذه الصفة إلى عدد كبير من أصناف الموظفين كلّما تقلّصت درجة الضمانات (**غاي، د.ت، ص 197**).

حيث نصّ المشرّع الجزائري على أن القبض على المشتبه فيه يكون من اختصاص ضباط الشرطة القضائية، بناءً على الأمر الصادر من الجهة القضائية المختصّة، لأنّ قواعد الاختصاص الاستثنائي تخوّلها التشريعات لضباط الشرطة القضائية، ولا يعدو أن يكون دور أعوان الضبط القضائي إلّا مساعدة ومعاونة الضباط في مباشرة الإجراءات (**اوهابية، د.ت، ص 264**)، وذلك في نص المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية التي جاء في الفقرة الرابعة منها: "وإذا قامت ضدّ شخص دلائل قوية ومتماسكة من شأنها التدليل على اتهامه فيتعيّن على ضابط الشرطة القضائية أن يقتاده إلى وكيل الجمهورية دون أن يوقفه للنظر أكثر من 48 ساعة".

3. مظاهر حماية الحق في سلامة الجسم أثناء الاستجواب في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

الاستجواب إجراء هام من إجراءات التحقيق، يهدف إلى الوقوف على حقيقة التّهمة الموجهة للمتّهم نفسه والوصول إمّا إلى اعتراف منه يؤيدها، أو إلى دفاع منه ينفيها، حيث يتحقّق الاستجواب بتوجيه التهمة، ومناقشة المتّهم

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –

ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 37 العدد: 01 السنة: 2023 الصفحة: 338–353 تاريخ النشر: 04–06–2023
Date of Publication: 04-06-2023 pages: 338-353 Year: 2023 N°: 01 Volume: 37

تفصيليًا عنها ومواجهته بالأدلة القائمة ضدّه، فلا يتحقّق الاستجواب بمجرد سؤال المتهم عمّا هو منسوب إليه، أو إحاطته علما بالنتائج التي توصل إليها المحقّق، إذا لم يتضمن ذلك مناقشته تفصيليا في الأدلة المسندة إليه (**هادي، 2004م، ص 252**).

ونظرا لخطورة هذا الإجراء على المتّهم فقد أقر كل من الفقه الإسلامي والقانون الجزائري حماية للمتهم تحت هذا الإجراء، ولذلك سنتناول هذا المطلب وفقا للآتي:

3. 1 مظاهر حماية الحق في سلامة الجسم أثناء الاستجواب في الفقه الإسلامي

لم يعرف الفقهاء المسلمون مصطلح الاستجواب فهو مصطلح قانوني، وهو يقابل ما يسمّى في الفقه الإسلامي بالإقرار أو الاعتراف (**عمارة، 1998م، ص 307**).

وإقرار المتّهم هو: "الاعتراف بالوقائع والأحداث المنسوبة إليه أو بظروفها وذلك يعتبر اعتراف الشخص على نفسه" (**فرحون، 1995م، ص 39**)، ونظرا لما قد يتعرّض له الشخص أثناء الإقرار من أساليب الإكراه، التي قد تصل أحيانا إلى درجة المساس بسلامته الجسدية، فقد حرصت الشريعة الإسلامية على رعاية وحماية المتهم أثناء الإقرار، وتتجلّى أهم مظاهر هذه الحماية فيما يلي:

3. 1. 1 عدم جواز تعذيب المتّهم وإكراهه على الإقرار

لما كان الإنسان محرّم الدّم والمال والعرض، لم تُجز الشريعة الإسلامية إيذاء المتهم بالضرب أو بغيره من صور التعذيب والإكراه، كالقيد والسجن لدفعه على الإقرار بالحقيقة، حيث منعت الشريعة الإسلامية إكراه المتّهم وتعذيبه من أجل حمله على الاعتراف بفعلته وجعلت مثل هذا الإقرار باطلا لا يعوّل عليه في إدانة المتهم، ذلك أنّه إذا أُكره المتهم فأقرّ، فإنّه يغلب على الظّن أنّه قصد بإقراره دفع ضرر الإكراه، لذلك لا يُقبل إقراره لانتفاء صِدقه أو لاحتمال عدم صدقِه (**الجريوي، 2000م، ص 801**)، وقد رُوِيَ عن الخليفة عمر بن الخطّاب ـــ رضي الله عنه ـــ أنّه قال: "لَيسَ الرجُل أَمينًا على نَفسه إذَا جوّعته أو ضَربته أَوْ وَثَقْتَه" (**شيبة، د.ت، ص 269**).

ولهذا فإنّ الأحكام الشرعية تقتضي أنّ الإقرار يجب أن يكون خاليا من عيوب الإرادة، وخاليا من كل وسائل الإكراه البدنية التي تؤثر على السلامة الجسدية، ولذلك إذا أُكره حاكم أو قاضي شخصًا ليقرّ بجريمة عقوبتها القتل أو القطع، كالقتل أو السرقة، فأقرّ بها وقتل أو قُطعت يده، اقتّص ممّن أكرَهَهُ (**عودة، 2005م، الجزء2، ص314**).

3. 1. 2 كفالة حق الدفاع

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –

ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 37 العدد: 01 السنة: 2023 الصفحة: 338–353 تاريخ النشر: 04–06–2023
Date of Publication: 04-06-2023 pages: 338-353 Year: 2023 N°: 01 Volume: 37

من الضمانات المقرّرة للمتّهم في الاستجواب توفير حق الدفاع له ومن ذلك التسليم له بالحق في الصمت كوسيلة للدفاع، ورفض الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه، واتخاذ محام ليدافع عنه (**عمارة، 1998م، ص 310**)، وفي هذا يقول ابن تيمية: "المعينُ على الإثم والعدوان، من أعانَ الظالم على ظُلمه، أمّا من أعان المظلُوم على تخفيف الظلم عنه، أو على أداء المظلَمة، فهو وكيل المظلوم، لا وكيل الظَالم" (**تيمية، 1971م، ص149**) .

وعليه فإنَّه يجوز للمتّهم اللجوء إلى المحامي لضمان حماية حقه في السلامة الجسدية عند حضوره إجراء الإقرار.

3. 1. 3 إجراء الاستجواب من السلطة المختصّة

لقد خصّ الفقهاء القائم باستجواب المتهم في طائفة معينة، وهي الوالي، أو ما يعرف بالحاكم، أو القاضي (**الجوزية، د.ت، ص 105**)، ولذلك جاء في المادة 1816 من مجلة الأحكام العدلية "إذا أتى الطرفان إلى حضور القاضي لأجل المحاكمة يكلّف المدَّعِي أولا بتقرير دعواه... ثانيا: يستجوب القاضي المدَّعَى عليه وهو أن يسأله بقوله: إنّ المـــدَّعِي يدَّعي عليك بهذا الوجه فماذا تقول" (**العثمانية، د.ت، ص370**).

3. 2 مظاهر حماية الحق في سلامة الجسم أثناء الاستجواب في القانون الجزائري

عرّف فقهاء القانون الاستجواب بأنّه: "مناقشة ومواجهة المتّهم بالتهمة المنسوبة إليه، وبالأدلة القائمة ضدّه من طرف المحقّق، ومناقشته تفصيليا فيها، ومطالبته بإبداء رأيه فيما يُنسب إليه" (**اوهابية، د.ت، ص 337**).

فالاستجواب يُعتبر إجراء من إجراءات التحقيق يهدف إلى جمع الأدلة من المتهم نفسه، وهو إجراء خطير، لأنّ المتهم في مواجهة المحقّق مباشرة، وفيه يتحقّق المحقق من شخصية المتهم، ويناقشه في الأدلّة الموجهة ضده، ويبني المحقق من خلاله تصورًا كاملا عن المتهم (**سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، 1993م، ص 517**)، "وإذا كان هدف الإثبات في الدعوى الجنائية هو إظهار الحقيقة فإنّ هذه الغاية لا تبرر استعمال أي وسيلة" (**مروان، 1999م، الجزء 2، ص 405**). وبناء على ذلك فقد أحاط المشرّع الجزائري هذا الإجراء بمجموعة من الضمانات:

3. 2. 1 عدم جواز تعذيب المتهم

عرّف المشرع الجزائري التعذيب في المادة 263 مكرر من قانون العقوبات حيث جاء فيها: "يقصد بالتعذيب كل عمل ينتج عنه عذاب أو ألم شديد جسديًا كان أو عقليًا يلحق عمدا بشخصٍ ما مهمَا كان سببُه "، وقد أجمع الفقه والقضاء على عدم جواز تعذيب المتهم عند استجوابه لانتزاع الاعتراف منه (**سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، 1993م، ص 517**)، لما في ذلك من المساس بسلامته الجسدية.

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –

ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 37 العدد: 01 السنة: 2023 الصفحة: 338–353 تاريخ النشر: 04–06–2023
Date of Publication: 04-06-2023 pages: 338-353 Year: 2023 N°: 01 Volume: 37

فإذا كان الغرض من الاستجواب هو البحث عن الحقيقة، فيجب أن يتم وفق الأوضاع التي يحدّدها القانون واحتراما لضماناته، فلا تمارس على المتهم أي صورة من صور التعذيب، ولا شكّ أنّ تعذيب المتهم من أجل الاعتراف بجرم، لهو من أشدّ صور الهدم التي تقع على الإنسان في كيانه المادي أو المعنوي (**الحسيني، 1992م، ص02**).

3. 2. 2 منع إطالة الاستجواب لإرهاق المتهم

فمن الأساليب التي تُتبع في استجواب المتهم، الإرهاق؛ وذلك بأن يعمد المحقّق إلى مناقشة المتهم مناقشة تفصيلية مطوّلة تمتد ساعات متواصلة حتى تضعف سيطرته (**هادي، 2004م، ص 228**)' لأنّ كثرة الأسئلة وتشابكها تؤدّي في الغالب إلى تضييق الخناق على المتهم واستدراجه في الحديث (**حسين، 2005م، ص 49**).

3.2.3 الاستعانة بمحام أثناء الاستجواب

تعتبر الاستعانة بمحام أثناء الاستجواب حق أصيل للمتهم' وضمانة مهمّة لعدم المساس بسلامة جسم الشخص أثناء الاستجواب في جميع التشريعات الحديثة، حيث أنّه يمثل المظهر الأساسي لممارسة العدالة، وقد نص على هذه الضمانة المشرّع الجزائري حيث قرّر وجوب دعوة المحامي لحضور استجواب موكله قبل يومين على الأقل من الإجراء بكتاب موصى عليه (**حسين، 2005م، ص 50**)، كما يجب على سلطة التحقيق ألّا تفصل بين المتهم ومحاميه أثناء الاستجواب، ويقتضي ذلك حضور المحامي إجراء الاستجواب بصورة عامة حتّى وإن كان التحقيق سريًا، حيث يعتبر ذلك ضمانة كبيرة لعدم المساس بالسلامة الجسدية للمتهم أثناء استجوابه باستبعاد جميع أنواع الإكراه على الإقرار.

3. 2. 4 إجراء الاستجواب من السلطة المختصة بالتحقيق

ويقصد بهذا المظهر أنّ الاستجواب لا يتم إلّا من طرف جهة التحقيق الأصلية، وهي قاضي التحقيق وفقا للقانون الجزائري عملا بحكم المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية، التي تنص على أنّه: "يقوم قاضي التحقيق وفقًا للقانون باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة..."، وبالتالي فلا يجوز لغيره إجراؤه كأصل عام.

4. مظاهر حماية الحق في سلامة الجسم أثناء الحبس الاحتياطي في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

من المعلوم أنّ الحبس الاحتياطي يُعتبر بمثابة عقوبة وإن لم يصدر حكم قضائي يمنحه صفة الشرعية ؛لأنّ ما يتضمنه هذا الأمر في غاية الخطورة من تقييد لحرية المتهم الشخصية ومساس بسلامته الجسدية، لذلك فقد حثت الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري على وجوب احترام وحماية الحق في السلامة الجسدية للمتهم أثناء الحبس الاحتياطي، وذلك من خلال جملة من المظاهر، نبينها وفقا للآتي:

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –
ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 37 العدد: 01 السنة: 2023 الصفحة: 338–353 تاريخ النشر: 04–06–2023
Volume: 37 N°: 01 Year: 2023 pages: 338-353 Date of Publication: 04-06-2023

4. 1 مظاهر حماية الحق في سلامة الجسم أثناء الحبس الاحتياطي في الفقه الإسلامي

لقد عَرَف الفقه الإسلامي الحبس الاحتياطي كإجراء من إجراءات التحقيق، ويقصد بهذا الإجـــراء في الفقه الإسلامـــي: "تعويـــق الشّخص، ومنعه من التصرّف بنفسه، ســـواء كان في بيتٍ أو مسجدٍ، أو كان بتوكيل نفس الخصم أو وكيله عليه، أو ملاَزمته له، ولهذا سمّاه النبي –صلّى الله عليه وسلّم– أسيرا" (**الجوزية، د.ت، ص 148**).

ففِي حديث الهِرمَاس بن حَبيب عن أبيه عن جدّه قال: "أتيت النبي صلّى الله عليه وسلّم بغريمٍ لي، فقال لِي: أَلْزمهُ، ثُمّ مَرّ بِي آخِر النّهار فَقَالَ : مَا تُرِيدُ أن تفعَل بأَسيركَ يَا أخَا بَنِي تَميم" (**البيهقي، د.ت، الجز 6، ص 52**).

ولقد اعتنت الشريعة الإسلامية بالمحبوس احتياطيًا عناية بالغة ومنعت كل ما من شأنه أن يمسّ سلامته الجسدية وتتجلّى مظاهر هذه العناية من خلال ما يأتي:

4. 1. 1 حسن المعاملة والرعاية الصحية

يعتبر الإسلام حُسن معاملة المحبوسين احتياطيًا والاهتمام بصحتهم، وضمان سلامتهم الجسدية، من العوامل الموصلة إلى تحقيق أهداف الحبس في إصلاح السجناء وتقويم سلوكهم (**غدة، 2006م، ص 386**) ويظهر ذلك من خلال التزام الدولة بتوفير الغذاء، والكساء، والعلاج، وصيانة المحبوس احتياطيا، كحقه في المعالجة داخل السجن أو خارجه إذا تطلّب الأمر ذلك (**الجريوي، 2000م، ص 809**)، فقد روي عِمرَانَ بن حُصَيْن عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، أنّه مرّ بِأسِير في وِثَاقِه فَنَادَاه: يَا مُحمَد، يَا مُحَمَد، فَأَتَاهُ رَسُول الله ـــ صلّى الله عليه وسلّم ـــ فقال: مَا شَأنُكَ، قَالَ: إني جَائع فَاطْعمني وَظَمآنٌ فَاسْقني، فَأَمَر لَهُ النّبي ـــ صلّى الله عليه وسلّم ـــ بقَضَاء حَاجَته (**الحجاج، د.ت، الجزء3، ص 1262**).

قال الشوكاني في شرحه للحديث: "يستفاد منه القيام بما يحتاج إليه الأسير من طعام وشراب" (**الشوكاني، 1993م، الجزء7، ص 326**).

4. 1. 2 التفريق بين المتهمين وتقسيمهم

لم يجز فقهاء الشريعة الإسلامية توقيف أو حبس كل شخص توجّه له تهمة حبس احتياطي (**عمارة، 1998م، ص 377**)، بل قسّموا المتهمين في الدعاوى الجنائية إلى ثلاثة أقسام، متهم معروف بالتقوى والصلاح، يبعد أن يكون من أهل التُهمة، فلا يجوز توقيفه اتفاقا، ومتّهم معروف بالمعصية والفجور سبقت عقوبته على جريمة مماثلة فيوقف، ومتّهم مستور الحال مجهول لا يعرف ببرّ ولا فجور، فللقاضي أو الوالي حبسه والتحقيق معه حتى ينكشف حاله.

4. 1. 3 تقييد الحبس الاحتياطي بمدّة محدّدة

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –

ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 37 العدد: 01 السنة: 2023 الصفحة: 338–353 تاريخ النشر: 04–06–2023
Date of Publication: 04-06-2023 pages: 338-353 Year: 2023 N°: 01 Volume: 37

لقد أدرك فقهاء الشريعة الإسلامية خطورة إجراء التوقيف الاحتياطي على الحـــرية الفردية لشخص لا زال يتمتع بقرينة البراءة، الذي كفلته الشريعة الإسلامية لاسيما وأنّ التوقيف الاحتياطي يتعارض مع مبدأ البراءة الأصلية، وهو عذاب وتقييد للفرد، ومن هنا فقد اتفق الفقهاء على حظر استخدام الحبس الاحتياطي إلاّ في حالات الضرورة (**ظفران، 2005م، ص 205**).

ونظرًا لخطورة إجراء الحبس الاحتياطي وما يشكّله من تقييد لحرية المتهم وإمكانية المساس بحقه في السلامة الجسدية، ذهب الفقهاء المسلمون إلى أنّ المتهم يمكن أن يُتخذ في شأنه بدل الحبس الاحتياطي أحد الإجراءين وهما: الملازمة أو الإفراج بالكفالة (**الجوزية، د.ت، ص 101**).

ويقصد بالملازمة في الفقه الإسلامي: "أن يأمر القاضي بمراقبة المدَّعَى عليه مدة معينة وفي حالات خاصّة دون المساس به أو بحرمة مسكنه، ودون إعاقته عن عمله أو تصرفاته" (**ظفران، 2005م، ص 225**).

4. 2 مظاهر حماية الحق في سلامة الجسم أثناء الحبس الاحتياطي في القانون الجزائري

يعرّف فقهاء القانون الوضعي الحبس الاحتياطي بأنّه: "إيداع المتّهم السجن خلال فترة التحقيق كلها أو بعضها أو إلى أن تنتهي محاكمته "(**سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، 1993م، ص 623**).

وبذلك فإنّ الحبس المؤقت يعتبر إجراء استثنائي لا يتمّ اللجوء إليه إلّا في الحالات المنصوص عليها في القانون (**اوهابية، د.ت، ص 406**) وهذا ما أكدته المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وهو أخطر الإجراءات الماسّة بالحرية الشخصية والسلامة الجسدية لأنّه يقتضي إدخـــال الشخص السجن شهـــورا أو سنوات مع أنّه لم تثبت إدانته (**المالك، 1942م، الجز2 ص 286**).

وقد أدرك المشرع الجزائري خطورة هذا الإجراء الذي قد ينطوي على المساس بالحق في سلامة جسم المحبوس احتياطيا، ولهذا فقط أحاطه بحماية خاصّة وفق أحكام وقواعد تضمّنها الأمر رقم 72/02 الصادر في 10 فيفري 1972م المتعلق بتنظيم السجون، وإعادة تربية المساجين، ومن مظاهر هذه الحماية نذكر ما يلي:

4. 2. 1 حسن المعاملة والرعاية الصحية

قرّر المشرع الجزائري وجوب معاملة المحبوس بما يحفظ عليه كرامته، وحظر إيذائه بدنيًا أو معنويًا كما حَظر حجزه، أو حبسه في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الخاصة بتنظيم السجون، وأهدر كل قول يصدُر تحت وطأة التعذيب أو الإيذاء أو التهديد، ولّما كان الأصل في المحبوس احتياطيًا البراءة، فإنّه يقتضي أن يخصَّص له مكان منفصل عن أماكن غيره من

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –

ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 37 العدد: 01 السنة: 2023 الصفحة: 338–353 تاريخ النشر: 04–06–2023
Date of Publication: 04-06-2023 pages: 338-353 Year: 2023 N°: 01 Volume: 37

المحبوسين، دفعًا لمضار الاختلاط (**عمارة، 1998م، ص 408**)' وهذا ما نصّت عليه المادة 2 من قانون تنظيم السجون الجزائري' والتي جاء فيها أنّه: "يعامل المحبوسون معاملة تصون كرامتهم الإنسانية....".

4. 2. 2 التفريق بين المحبوسين احتياطيا

نصّ المشرّع الجزائري على ضرورة الفصل بين المتهمين المحبوسين حبسًا احتياطيًا وغيرهم، حفاظا على سلامتهم الجسدية ولئلا يتعرضوا لبعضهم بشتى أنواع التعرض، وهذا ما جسدّه من خلال قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، حيث نصّت المادة 47 من هذا القانون على أنّه: "يفصل المحبوس احتياطيًا عن باقي فئات المحبوسين، ويمكن وضعه في الاحتباس الانفرادي بناءً على طلبه أو بأمر من قاضي التحقيق، وفقًا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية".

4. 2. 3 تقييد الحبس الاحتياطي بمدة محدّدة

لمـــّا كان الحبس الاحتياطي ـــ كما سبق بيانه ـــ إجراء يمسّ حرية الإنسان وشخصيته وسمعته ومصالحه، كما قد يمسّ سلامته الجسدية، قامت التشريعات المختلفة بوضع ضوابط وشروط يتعيّن على القائم به الالتزام بها، حتّى لا يتم التعسف في استخدام هذا الحق، ومن تلك الضوابط المهمّة التي يثور الجدل حولها مدة الحبس الاحتياطي، وبالنسبة للمشرع الجزائري فإنّ مدّة الحبس المؤقت يتحكم فيها طبيعة الجريمة جناية أو جنحة والعقوبة المقرّرة لها ومدى توافر الشروط المقرّرة في المادة 124 من قانون الإجراءات الجزائية (**اوهابية، د.ت، ص 416**).

وعملًا بأحكام المادتين 124–125 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري' فإنّ حبس المتهم مؤقتا على ذمة التحقيق يجب أن يكون لفترة محدّدة سلفًا، وهي عشرون (20) يومًا أو أربعة أشهر بحسب الأحوال، وهي مدة تتقرّر ابتداءً بحسب نوع وجسامة الجريمة' فيكون الحبس مدّة عشرين (20) يومًا أو مدة أربعة أشهر.

وبِما أنّ الحبس الاحتياطي إجراء استثنائي قد يمس بالسلامة الجسدية للمتهم وكما أن الشريعة الإسلامية أقرت بدائل له، فقد أقرّ المشرع الجزائري أيضًا بدائل لهذا الإجراء (**عمارة، 1998م، ص 427**)، حيث تضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على بديلين للحبس الاحتياطي هما :

- الإفراج المؤقت.
- الرقابة القضائية.

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –

ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 37 العدد: 01 السنة: 2023 الصفحة: 338–353 تاريخ النشر: 04–06–2023
Date of Publication: 04-06-2023 pages: 338-353 Year: 2023 N°: 01 Volume: 37

5. الخاتمـــة:

بعد أن تناولنا في هذا البحث الحماية الجنائية لحق المتهم في سلامة جسمه خلال مراحل الدعوى العمومية ـــدراسة مقارنة بين التشريع العقابي الاسلامي والجزائري ـــ، يمكن أن نخلص إلى النتائج والتوصيات الآتية:

أولا ـــ نتائج البحث:

– كل من الفقه الإسلامي والقانون الجزائري قد عُنيا بالحفاظ على حق المتهم في سلامة جسمه في سياستهما الجنائية للتجريم والعقاب، كما وضعا ضوابط لتطبيق النصوص الجنائية، حتى لا يُحاد عن العدالة، واحترام كيان الإنسان بتحقيق الموازنة بين مصلحة الجماعة والأفراد، إلّا أن طبيعة كل نظام تختلف في مصدر تشريع النصوص الجنائية.

– يعتبر الحبس الاحتياطي أحد الإجراءات الخطيرة التي يمكن أن تمس بالسلامة الجسدية للأفراد المتهمين، لذلك فقد أحاطه كل من الفقه الإسلامي والقانون الجزائري بعدّة ضمانات، مراعاةً لحماية الحق في السلامة الجسدية للمحبوس احتياطيًا، ما دامت التّهمة الموجهة له لم تثبت بعد.

– تبرز مظاهر الحماية الجنائية الإجرائية للحق في سلامة الجسم من خلال تشريع مجموعة من القيود تؤكد هذه الحماية، في مختلف مراحل الإجراءات الجزائية، ومن أهمها إجراء القبض، والاستجواب، والحبس الاحتياطي، ومن هذه القيود: استبعاد التعذيب والإكراه الجسدي، وحسن المعاملة، والرعاية الجسدية، وهذا من المتّفق عليه في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

– تدور الأحكام الخاصّة بمعاملة المحبوس احتياطيًا حول فكرة رئيسية، مؤداها أنّ المحبوس احتياطيا ما زال في مرحلة الاتّهام، وأنّه ما زال يستفيد من قرينة البراءة الأصلية، ولهذا فإنّه يعامل على أنّه برئ حتى تثبت إدانته.

– نظرا لخطورة إجراء الحبس الاحتياطي فقد أعطت كل من الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري بديلا له، يتمثل في الفقه الإسلامي في الملازمة أو أخذ كفيـــل عن المتّهم، أما في القـــانون الجزائري فيتمثّـــل في الإفراج المؤقت بكفالة والرقابة القضائية، وهذا من شأنه أن يساهم بشكل مبـــاشرة في حماية الحق في سلامة الجسم للمتهم.

ثانيا ـــ التوصيات والمقترحات:

– نقترح توفير حماية أكثر لحق المتهم في سلامة جسمه، ونعتقد أنّ ذلك لا يتأتّى إلا بتفعيل النصوص القانونية المتوفرة، وتشريع النصوص الناقصة، حتّى تتحقّق الحماية الكافية له أثناء مراحل الدعوى العمومية.

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –

ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 37 العدد: 01 السنة: 2023 الصفحة: 338–353 تاريخ النشر: 04–06–2023
Date of Publication: 04-06-2023 pages: 338-353 Year: 2023 N°: 01 Volume: 37

– تشجيع البحوث المتعلّقة بالحق في سلامة الجسم وإنشاء مراكز بحوث خاصّة، تقدم الدراسات الفقهية الشرعية وأحكامها خصوصًا فيما يتعلّق بالمتهم خلال مراحل الدعوى العمومية، وضرورة عقد الندوات والملتقيات العالمية مع ترجمة تلك الأبحاث إلى اللغات الأجنبية وتيسير سبل نشرها والاستفادة منها.

7. قائمة المصادر المراجـــع

ـ ابن عابدين، محمد أمين.(د.ت)، **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت– لبنان، د.ط .

Ibn Abidin, Muhammad Amin (D.T), išnaša į Al-Muhtar Ali Al-Durr Al-Mukhtar atsakymą, Dar Al-Fikr spausdinimui ir leidybai, Beirutas – Libanas .

– ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد.(1995م)، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**،، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط1.

Ibn Farhounas, Ibrahimas bin Ali bin Muhammadas (1995 m. po Kr.), valdovų įžvalga apie rajonų kilmę ir valdinių mokymo programas, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirutas – Libanas, 1-asis leidimas.

– ابن منظور .(د.ت)، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت — لبنان، ط1 .

Ibn Manzur (D.T), Lisan Al Arab, Dar Sader, Beirutas – Libanas, 1-asis leidimas.

– اوهايبية، عبد الوهاب(د.ت)، شرح قانون العقوبات الجزائري، التحري والتحقيق، دار هومة، الجزائر، د.ط.

Ouhabia(D.T) ,CHarh Kanoun Elokoubat Eljazairi, Dar Homa,aljazair,D.T.

– الأمر رقم 02–72 الصادر في 10 فيفري 1972م، المتعلق بقانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين الجزائري، المعدل والمتمم.

– الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966م المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالأمر رقم 11–02 المؤرخ في 23 فبراير 2011م، الجريدة الرسمية 2011/02/12م.

– الأمر رقم: 66–156 المؤرخ في 8 يونيو 1966م المتضمّن قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية 49 المؤرخة في 1966/6/11م، المعدّل والمتمّم بالقانون رقم: 11–14 المؤرخ في 2011/08/02م، الجريدة الرسمية رقم 44 المؤرخة في 2011/08/10م.

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –

ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 37 العدد: 01 السنة: 2023 الصفحة: 338–353 تاريخ النشر: 04–06–2023
Volume: 37 N°: 01 Year: 2023 pages: 338-353 Date of Publication: 04-06-2023

– البخاري، محمد بن إسماعيل.(1987م)، **صحيح البخاري**، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت– لبنان، ط3.

Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail. (1987 AD), Sahih Al-Bukhari, tyrimas: Mustafa Dib Al-Bagha, Dar Ibn Katheer, Beirutas – Libanas, 3 leidimas.

– بغدادي، مولاي ملياني.(د.ت)، **حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية**، قصر الكتاب، البليدة– الجزائر، د.ط .

Baghdadi, Moulay Miliani (d.T), Žmogaus teisės islamo šariate, Qasr Al-Kitab, Blida – Alžyras, gyv.

– بهنام، رمسيس. (1958م)، **القسم الخاص في قانون العقوبات**، د.ن، د.م، د.ط .

Bahnam, Ramses. (1958 m. po Kr.), Specialusis baudžiamojo kodeks s, d.n., o skyriud.m., d.t.

– ثروت، جلال.(د.ت)، **جرائم الاعتداء على الأشخاص**، نظرية القسم الخاص، الدار الجامعية، بيروت لبنان، د.ط .

Tharwat, Jalal. (D.T), Nusikaltimai dėl užpuolimo prieš asmenis, Specialiojo skyriaus teorija, universiteto rūmai, Beirutas, Libanas, d.

– حسني، محمود نجيب.(1962م)، **أسباب الإباحة في التشريعات العربية، المطبعة العالمية**، القاهرة ـــ مصر، د.ط.

Hosni, Mahmoud Naguib. (1962 m. po Kr.), Priežastys dėl leistinumo arabų teisės aktuose, International Press, Kairas – Egiptas, d.

– زكي، محمد ـــ عبد المنعم، سليمان.(2006م)، **قانون العقوبات الخاص**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت– لبنان، د.ط.

Zaki, Muhammad – Abdel Moneim, Suleiman (2006 m. po Kr.), Specialusis baudžiamasis kodeksas, Al-Halabi žmogaus teisių leidiniai, Beirutas – Libanas, g.

– سرور، أحمد فتحي.(1993م)، **الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية، القاهرة– مصر، ط7.

Sorour, Ahmed Fathi (1993 m. po Kr.), Tarpininkas baudžiamojo proceso teisėje, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Kairas – Egiptas, 7-asis leidimas.

– سليمان، عبد الله.(د.ت)، **شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط7 .

Suleiman, Abdullah (D.T), Alžyro baudžiamojo kodekso paaiškinimas, Bendrasis skyrius, Diwan of University Publications, Alžyras, 7-asis leidimas.

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –

ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 37 العدد: 01 السنة: 2023 الصفحة: 338–353 تاريخ النشر: 04–06–2023
Date of Publication: 04-06-2023 pages: 338-353 Year: 2023 N°: 01 Volume: 37

– عبيد، حسين.(د.ت)، **الوجيز في قانون العقوبات، القسم الخاص**، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، د.ط.

Obaid, Hussein (D.T), Al-Wajeez Baudžiamojo kodekso specialiajame skyriuje, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Kairas – Egiptas, gyv.

– عودة، عبد القادر.(2005م)، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط1.

Odeh, Abdel Qader (2005 m. po Kr.), Islamo baudžiamoji teisė, palyginti su pozityviąja teise, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirutas – Libanas, 1-asis leidimas.

– مسلم، أبو الحسين بن الحجاج.(د. ت)، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان .

Musulmonas, Abu Al-Hussein bin Al-Hajjaj (g. T.), Sahih Musul, tyrimas: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, Arabų paveldo atgimimo namai, Beirutas – Libanas.

– مصطفى، محمود محمود.(1969م)، **شرح قانون العقوبات، القسم العـــام**، دن، القاهرة ـــ مصر، ط8.

Mustafa, Mahmoud Mahmoud (1969 m. po Kr.), Baudžiamojo kodekso paaiškinimas, Bendroji dalis, Dunn, Kairas – Egiptas, 8-asis leidimas.

– المقدسي، ابن قدامة. (1405هـــ)، **المغـــني**، دار الفكر، بيروت ـــ لبنان، ط1.

Al-Maqdisi, Ibn Qudamah. (1405 m. A.H.), Al-Mughni, Dar Al-Fikr, Beirutas Libanas, 1-asis leidimas.

– النووي، يحي بن شرف.(د.ت)، **المجموع شرح المهذّب**، دار الفكر، بيروت ـــ لبنان، د.ط.

Al-Nawawi, Yahya bin Sharaf (D.T), Al-Majmoo' Sharh Al-Muhadhab, Dar Al-Fikr, Beirutas – Libanas, gyv.

– وزارة الأوقاف والشؤون الدينية الإسلامية الكويتية.(1983م)، **الموسوعة الفقهية**، دار السلاسل، الكويت.

Kuveito Awqaf ir Islamo religinių reikalų ministerija. (1983 m. po Kr.), Fiqh Encyclopedia, Dar Al-Salasil, Kuveitas